

5- التعليق على صحيح البخاري) كتاب الصوم (8 ربيع آخر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى الله وصحبه أجمعين.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه. باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة قال حدثنا عدنان عن أبي حمزة عن
الاعمش عن إبراهيم عن علقة قال بين أنا أمشي مع عبدالله رضي الله عنه فقال - 00:00:15
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه الصوم
فإنه له وجاء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:31

صلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبي وفي
لفظ العزوبة يعني خاف الوقوع في المحرم. يقول حدثنا عدنان عن أبي حمزة عن الاعمش - 00:00:47
عن أبي عن إبراهيم عن علقة قال بين أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع
الباءة فليتزوج وفي رواية أنه قال يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:01:12
والمعشر هم الجماعة ولا تطلق كلمة المعشر إلا على جماعة مشتركين في وصف معين وقول يا معاشر الشباب الشباب جمع شاب
والشاب هو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين وإنما خصهم النبي صلى الله عليه وسلم اعني خص الشباب بهذا الخطاب لامرین. الامر الاول ان
- 00:01:33

النکاح في الشباب اقوى منه. اقوى من غيرهم وثانيا انهم احوج الى النکاح من غيرهم اذا يا معاشر الشباب انما خص الشباب بهذين
الامرین او لا انهم احوج ان داعي النکاح فيهم اقوى ولانهم - 00:02:07
وقلنا ان الشباب جمع شاب والشاب من البلوغ الى الثالثين واعلم ان الانسان اعلم ان الانسان له اوصاف بحسب عمره فالطفل من لم
يميز والصبي والغلام واليافع تطلق على الولد من الولادة الى بلوغه - 00:02:28
والراهق من ناهز البلوغ او قرب البلوغ والشاب او الفتى من البلوغ الى الثالثين والكهل من الثالثين الى الخمسين والشيخ من
الخمسين الى السبعين والهرم من السبعين الى ان يتوفاه الله تعالى. اذا الانسان كل مرحلة من مراحل عمره له وصف - 00:02:59
فمن دون البلوغ يسمى طفلاً وصبياً ومن بلغ الى ان يصل الى الثالثين يسمى شاباً ولا قبلها المراهق المراهق من قارب البلوغ. ومن
والشاب من البلوغ الشاب والفتى من البلوغ الى الثالثين - 00:03:33

ومن الثالثين الى الخمسين يسمى كهلاً ومن الخمسين الى السبعين يسمى شيخاً ومن السبعين الى ان يتوفاه الله يسمى ايش؟ هرماً.
واضح يا محمد؟ ها انت العنوس كحل ولا طيب يقول من من استطاع منكم الباءة من استطاع اي قدر بماله وبدنه - 00:03:57
القدر بماله وبدنه. وقول الباءة الباءة. قيل المراد بالباءة هنا الجماع. وقيل القدرة البدنية وقيل القدرة المالية ومؤنة النکاح وهذا اظهر
ان المراد بالباءة هنا من استطاع منكم الباءة اي القدرة المالية ومؤونة النکاح - 00:04:26
ويرجع هذا اعني ان المراد بذلك ان المراد بالباءة هنا المال وقدرة والمعونة اولاً ان الخطاب في هذا الحديث الخطاب للشباب ولا يقال
من استطاع الا لمن كان قادرًا وثانياً انه قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم - 00:04:52

والعجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم اذا نقول من استطاع منكم الباءة هل المراد بالباءة القدرة البدنية؟ يعني القدرة على الجماع او المراد القدرة المالية او هما نقول الاظهر ان المراد القدرة المالية لمن استطاع منكم القدرة المالية ومؤونة النكاح - 00:05:19

لماذا؟ نقول لامرير الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم خاطب في هذا الحديث الشباب وهم قادرون على الجماع غالبا وثانيا قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم والعجز عن الجماع - 00:05:45

ها لا يستطيع الصوم. يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فليتزوج ولها امر والاصل في الامر الوجوب وسيأتي. من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه الظاهر عائد على التزوج فانه اي تزوجه اغض البصر. يعني ادعى واشد له في بصره من النظر عن النساء - 00:06:04

واحسن للفرج يعني ادعى وامنع له من من الوقوع في المحرم قال ومن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم فعليه بالصوم يعني فليلزم الصوم فانه له وجاء فانه اي الصوم له اي للنكاح او للصائم وجاء - 00:06:33

يعني مضعف لشهوته من الوقوع في المحرم. طيب هذا الحديث فيه دليل على مسائل منها اولا ان خطابات ان خطابات النبي صلى الله عليه وسلم نوعان عامة وخاصة فقد يخاطب الناس خطابا عاما وقد يوجه الخطاب لطائفة معينة - 00:07:00

ومنها ايضا مشروعية النكاح للمستطبع وهل هذه المشروعية على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب؟ الجواب الاصل في النكاح انه مستحب الاصل في النكاح انه مستحب ولكن قد يحب وقد يحرم وقد يكره. ولهذا النكاح تجري فيه الاحكام الخمسة - 00:07:25

فيكون واجبا متى يكون واجبا اذا خاف الوقوع في المحرم لمن يخاف زنا بتركه فالنكاح في حقه واجب ويكون محظيا في حالين
الحالة الاولى نكاح ما زاد على الواحدة لمن علم من نفسه عدم العجل - 00:07:57

فاما اراد ان يعدد يعني يتزوج اكثر من واحدة وهو يعلم من نفسه انه لا يستطيع العدل. فالنكاح في حقه محرم لقوله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدوا فواحدة - 00:08:30

والحال الثانية او المسألة الثانية مما يحرم فيه النكاح النكاح في دار الحرب قالوا لي انه يخشى على امرأته هذى كم حكمان؟ الثالث
يكون النكاح مكروها لفقير لا شهوة له - 00:08:51

هذا مكره لانه يحمل نفسه اعباء وهو ليس بحاجة ويكون النكاح مباحا مباحا لغنى لا شهوة له فهو في حقه في الاصل مباح لكن لو
قصد به لقصد بي هذا النكاح - 00:09:14

اه الاحسان الى من تزوجها بالاتفاق عليها والمعاشرة ونحوه ارتقى الى ان يكون مستحبا والخامس يكون مستحبا وهو الاصل اذا
تجري فيه الاحكام الخمسة ومنها ايضا ان من اهم مصالح النكاح غض البصر واحسان الفرج - 00:09:37

بقوله فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومنها ايضا ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يستطع النكاح من الشباب الى الصوم وهذا
داخل في عموم قول الله تعالى وليس بعنف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغnyهم الله من فضله - 00:10:04

فان هذا من الاستعفاف ومنها ايضا ان الصوم يطفئ الشهوة او يقطعها وسبب ذلك ان قلة الطعام والشراب تضعف الشهوة ولان
الصائم ينشغل غالبا بالعبادة عن مثل هذه الامور. يعني الصوم وانشغاله بعبادة الصوم يشغله عن - 00:10:29

في هذه الامور نعم ومنها ايضا من فوائدہ ان العبادة لا تبطلوا اذا قرن بنية التبعد غرضا اخر مقصود فاذا نوى بالعبادة غرضا اخر
مقصود مقصود شرعا فان هذه العبادة لا تبطل. لأن هذا الذي يصوم سوف - 00:10:56

فينوي ماذا؟ الصيام واضعاف الشهوة ومثل ذلك لو توضأ للتعليم كما في حديث حمران عن عثمان انه توضأ وقال هكذا رأيت النبي
صلی الله علیه وسلم يتوضأ او صلی بقصد التعليم. وقد فعل ذلك النبي صلی الله علیه وسلم. فانه صلی ذات يوم على المنبر ثم قال
انما - 00:11:25

فعمل ذلك لتأتیوا بي ولتعلموا صلاتي. اذا اذا قرنت بنية العبادة بنية غرض اخر او اذا قرنت العبادة بنية غرض اخر هو
مقصود شرعا فان ذلك لا يبطلها بل ولا ينقص اجرها - 00:11:55

فيحصل على الاجرين مثلاً توظأً تبعداً وتعلماً او تعليماً حصل على اجر التبعد وعلى اجر ويستفاد منه ايضاً فائدة مهمة وهي انه لا ينبغي للمرء ان يفترض لاجل ان - [00:12:13](#)

تزوج لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرشد لم يفترض بل قال ولم ومن لم يستطع فعله بالصوم ولم يقل ومن لم يستطع فليفترض. ويؤيد هذا ايضاً قول الله - [00:12:35](#)

تعالى وليس العذر الذي لا يجدون نكاحا حتى يغفّلهم الله من فضله ويؤيد هذه حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة المرأة التي وهبت نفسها للرسول عليه الصلاة والسلام - [00:12:55](#)

حيث لم يقل للرجل الذي قال زوجنيها ان لم يقل لك بها حاجة وليس عنده شيء لم يفترض حتى تدفع مهرها اذا هذا الحديث هذا الحديث يدل على انه لا ينبغي الفقير او للشاب الذي ليس عنده مال - [00:13:13](#)

ان يفترض لاجل ان يتزوج بان اقترابه اشغال بذمته والدليل على هذا امور اولاً من هذا الحديث ومن لم يستطع ونحن قلنا الاستطاعة ما هي القدرة المالية. فعليه بالصوم ولم يقل فليفترض فليستجن - [00:13:34](#)

وثانياً ان الله تعالى قال وليس العذر الذي لا يجدون نكاحا فامر بالاستعفاف وثالثاً حديث سهل بن سعد الساعدي فان هذا الرجل الذي ليس عنده شيء لم يرشد الرسول عليه الصلاة والسلام الى ان يفترض بل في اخر الامر قال له زوجتك بما معك - [00:13:54](#)

من القرآن. نعم. وفيه ايضاً دليل على تحريم استدلال بهذا الحديث او يستدل به على تحريم الاستمناء لقوله ومن لم يستطع فعله بالصوم ولو كان الاستمناء جائزاً لارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:17](#)

في امرتين اولاً لان الاستمناء اهون من الصوم وثانياً ان فيه متعة ولذة وقضاء للشهوة فلما لم يرشد اليه دل على منعه قال رحمة الله تعالى بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الhallal فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا - [00:14:39](#)

وقال الصلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الHallal - [00:15:06](#)

ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاقدروا له قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:26](#)

الشهر تسعة وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن جبلة ابن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:42](#)

الشهر هكذا وهكذا. وحسن الابهام في الثالثة قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه - [00:16:00](#)

او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:16:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم الـ من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غداً غالباً او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرها فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً - [00:16:37](#)

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال الا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفك رجله - [00:16:53](#)

وأقام في مشروب تسعاً وعشرين ليلة. ثم نزل فقالوا يا رسول الله الـ شهراً. فقال ان الشهر يكون تسعاً وعشرين طيب يقول مالك رحمة الله بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الHallal فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وقال صلة - [00:17:09](#)

عن عمار يعني عمار ابن ياسر من صام من صام يوم الشك وفي رواية من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم والمعصية مخالفة الامر. سواء كان ذلك بترك واجب او فعل محرم - [00:17:30](#)

وقول من صام يوم الشك ما هو يوم الشك المشهور من المذهب ان يوم الشك هو يوم الثلاثاء اذا كانت ليته صحوا اذا كانت ليته
صحوا فإذا كانت ليلة الثلاثاء صحوا في يوم الثلاثاء هذا هو يوم الشك - 00:17:52

واما اذا كانت ليته او كان في ليته غيم او قتر فيجب صومه اذا لو ترءوا الهلال ليلة الثلاثاء فان كانت السماء صحوا ولم يرى الهلال
ها اذا كانت السماء صحوا ولم رجال في يوم الثلاثاء هو يوم الشك - 00:18:15

وان كانت السماء ملبدة بالغيوم بمعنى انه حال دون رؤية الهلال غيم او قتر. في يوم الثلاثاء يجب صومه يجب صومه على المشهور
من المذهب اذا يوم الثلاثاء تارة على المذهب يحرم صومه وتارة ها يجب صومه - 00:18:41

فمتى يحرم صومه؟ نقول اذا كانت ليته صحوا ومتى يجب صومه اذا كانت ليته غيم ها او قتر لماذا قالوا الاحتماء ان ان يهل
والقول الثاني ان يوم الشك هو يوم الثلاثاء اذا كانت ليته غيم او قتر - 00:19:04

واما اذا كانت ليته صحوا فليس شكا. بل هو يقين وعلى هذا من صام اليوم الذي يشك فيه نقول اليوم الذي يشك فيه هو الذي لا
يدري ولا يعلم ايكون من رمضان - 00:19:30

او بقية شعبان ولا يتصور هذا الا فيما اذا حال دون رؤيته غيم او قتر وصيام يوم الشك لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان
يصومه عن فرض والحل الثانية ان يصومه لكونه وافق عادة له - 00:19:45

والحال الثالثة ان يصومه موصولا بما قبله والحال الرابعة ان يصومه عن نذر والحال الخامسة ان يصومه من غير سبب والحال
السادسة ان يصومه احتياطا لرمضان هذى كم ست حالات - 00:20:17

فاما الحال الاولى اذا صامه عن فرض او صامه عن نذر او صامه لكونه وافق عادة او صامه موصولا بما قبله فهذا لا بأس به واما اذا
صومه من غير سبب - 00:20:43

او صامه احتياطا لرمضان فهذا محرم. اذا يحرم صيام يوم الشك في حالي. ان يصومه من غير وان يصومه احتياطا لرمضان لانه اذا
صومه احتياطا لرمضان فهذا من التنطع ولانه حينئذ الغي الحكم الشرعي - 00:21:04

الذى علق صيام رمضان بماذا؟ برؤية هلاله. معنى الرزق؟ نعم ثم ذكر الحديث الاحاديث في الباب وهو قول النبي عليه الصلوة والسلام
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم - 00:21:30

فاقدوا له الى اخره. وسبق الكلام على هذا الحديث. وبيننا ان فيه دلالة على مسائل منها وجوب صوم رمضان اذا ثبتت رؤيته شرعا
وظاهر الحديث اذا لا تصوموا حتى تروا الهلال ظاهره انه لو رأاه شخص واحد لزم الصوم - 00:21:48

سواء انفرد في المكان او انفرد الرؤية فلو رأاه شخص واحد فانه يلزم الصوم سواء انفرد في المكان او انفرد في الرؤيا وهذا هو
المذهب واستدلوا بقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:22:16

قالوا وهذا قد شهد الشهر وبهذا الحديث اذا رأيتموه فصوموا. وهذا قد رأاه فعلى هذا قالوا انه يجب عليه الصوم ولو رد قوله لأن الذي
رد معدور يعني لو انه رأى الهلال ورد الحكم قوله - 00:22:40

فيجب عليه ان يصوم لانه رأى الهلال والذي رد شهادته معدور والرائي ليس معدورا افهمتم؟ نعم. والقول الثاني انه لا يلزم الصوم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس وهذا اختيار اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه
الله - 00:23:05

على انه اذا انفرد بالرؤيا او انفرد بالمكان فانه لا يجب عليه الصوم. طيب بقينا اذا رأى هلال شوال قال وحده او رد قوله. فهل يلزم
الصوم؟ المذهب انه يلزم الصوم ولا يحل له الفطر - 00:23:30

قياس المسألة السابقة ماذا اذا رأى هلال شوال نحن قلنا المذهب اذا رأى هلال رمضان ورد قوله وجب عليه الصوم يعني ان يعمل
برؤيته. واذا رأى هلال شوال ورد قوله قالوا يجب عليه الصوم - 00:23:50

لماذا؟ ما الفرق؟ نقول لان دخول شهر شعبان لا يثبت الا بشهادة رجلين. هم دخول شهر شوال لا يثبت الا بشهادة رجلين. فرمضان
يكفي في دخوله واحد. لكن شوال لا بد من شاهدين. وايضا قالوا الاصل بقاء رمضان. الاصل بقاء رمضان - 00:24:08

وهذا القول مع انه المذهب هو الراجح. والراجح انه في هذه الحال اذا رأى هلال شوال قوله فانه لا يفطر لماذا؟ نقول لان هلال شوال
لا يثبت الا بشهادة عدلين - 00:24:36

ولان الاصل بقى رمضان وذهب بعض اهل العلم الى انه يفطر في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذارأيتموه فصوموا واذا
رأيتموه فافطروا وهذا قد رآه لكن قالوا يفطر سرا. يفطر سرا. يعني يجب ان يفطر سرا. وهذا القول له وجهة - 00:24:56

من النظر لكن الاحتياط هو الاول ومنها ايضا وجوب اكمال شعبان ثلاثين يوما اذا حال دون رؤية الهلال غيم او نحوه وجوب اكمال
شعبان ثلاثين يوما لقوله فان غم عليكم فاقدروا. وفي رواية فاكملوا العدة ثلاثين - 00:25:23

وهذه المسألة فيها في مذهب الامام احمد سبعة اقوال خمس روایات وهي الاحکام الخمسة ووجهان لاصحابه يعني يجب يحرم يكره
بياح ووجهان لاصحاب الوجه الاول انه يعمل فيه بعادة غالبة - 00:25:48

والوجه الثاني ان الناس تبع للامام. ان صاموا ان صاموا وان افطر افطروا ولكن القول الراجح تحريم الصوم يعني المذهب كما
سبق انه يجب الصوم ولها عبارة زاد المستقنع وان حال دون رؤيته غيم او قتل ليلة الثلاثاء ظاهر المذهب يجب صومه -
00:26:14

واهل المذهب يجب صومه ونسبوا ذلك الى الامام احمد رحمه الله انه نص على ذلك وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نظر فيه
نظرولا في هذا يعني في نسبيته الى الامام احمد - 00:26:41

ولذلك لما اه ذكر صاحب الفروع هذه المسألة وقال وان حال دون دون رؤيته غيم او قدر وجوب صومه قال كذا قالوا قال شيئاً كذا
قالوا ولم اجد عن احمد انه صرخ بالوجوب ولا امر به. فلا تتوجه اضافه - 00:26:58

اليه تتوجه اضافته الي نعم ويستفاد منه ايضا انه اذا رؤي الهلال في بلد لزم الناس الصوم. لزم الناس قل
لهم الصوم في قوله اذارأيتموه والخطاب هنا لجميع المسلمين - 00:27:21

وظاهره ظاهر الحديث وجوب الصوم ولو مع اختلاف المطالع وقيل لا يجب الصوم مع اختلاف المطالع وهذا هو القول الراجح. ولهذا
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تختلف المطالع باتفاق اهل العلم والمعرفة - 00:27:47

والعمل منذ ازمنة على ان كل بلد له رؤيته. وانه لا يتبع البلد الآخر ولو ايش؟ وافقه في المطالع. هذا الذي عليه
العمل نعم يقول نعم الحديث الذي بعد يقول الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة يعني تسعاً وعشرين - 00:28:12

فالشهر الهلالي لا يمكن ان يزيد عن ثلاثين يوماً فهو اما تسعه وعشرون يوماً اواماً ثلاثون يوماً بخلاف الاشهر الافرنجية الميلادية فقد
يكون تكون ثمانية وعشرين. وتسعة وعشرين وثلاثين وواحد وثلاثين - 00:28:40

كده ما هو الشهر الذي يكون واحد وثلاثين كثير من الصوم يا شيخ طيب ستة واللي ثمان وعشرين فبراير طيب الحديث الفاظه ثم
في الحديث الآخر يقول ان النبي صلی الله عليه وسلم الا من نسائه شهرا - 00:29:01

على من الاياء وهو الحليف والاياء هو حلف زوج بالله تعالى او صفة من صفاته على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر هذا
هو الإياء ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر - 00:29:37

والاياء له اربع سور الصورة الاولى ان يؤبده ان يقول والله لا اطأك ابداً والصورة الثانية ان يؤمده بامد يزيد على اربعة
اشهر كما لو قال والله لا اطأك سنة - 00:30:04

والصورة الثالثة ان يعلقه على امر لا يحصل غالباً الا بعد اربعة اشهر كما لا قال والله لا اطعك حتى ينزل المسيح ابن مریم
والرابع السورة الرابعة ان يعلقه على امر محرم - 00:30:32

قال والله لا اطأك حتى تشربي الخمر او تفعلي كذا وكذا. اذا هذى اربع سور للاياء. الصورة الاولى ان يكون مؤبداً. يعني يقول ابداً
الصورة الثانية ان يكون مؤمداً في امل يزيد على الاربعة - 00:30:56

يقول لا اطأك ستة اشهر سنة ونحو ذلك والصورة الثالثة ان يعلقه على امر لا يوجد الا بعد ستة اشهر اربعة اشهر كما لو قال مثلاً والله
لا اعطاك حتى يقدم زيد - 00:31:16

ومعلوم ان زيدا يقدم مثلا الا في رمضان فهذا ايضا من الايالء والصورة الرابعة ان يعلقه على امر محرم بان قال والله لا اطعمك حتى تشرب الخمر او تسقطي حرق من الدين - [00:31:35](#)

يقول انا من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح فقيل له انك حلفت الا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وعلى هذا يكون قد برها - [00:31:51](#)

قد بر بيمنيه لكن لو قررض ان الانسان ال قال والله لا اطعمك شهرا ووطئ قبل ذلك فانه فان عليه انه خالف يمينه اه الحديث الذي بعده قال ال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفككت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة - [00:32:10](#)

ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا؟ يعني تعلم يقول بقي يوم. فقال ان الشهر يخون تسعا وعشرين. وهذا دليل على ان المولى ان المولى اذا رجع قبل مدة المدة التي عينها فعليه ان يكفر كفارة - [00:32:33](#)

يمين حتى لو كان دون اربعة اشهر ولو قال والله لا اطأ في مدة شهرین ثم بعد شهر رجع وفاء فعليه ان يكفر كفارة اليمين.

طيب نقف على - [00:32:53](#)

قوله شهر عيد لا ينقصه - [00:33:10](#)